كتابُ الشُّفْعَةِ

بابُ الشُّفعَةِ فيما لَم يُقسَمْ

١١٦٦٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، أخبرَنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحِدِ ابنُ زيادٍ، حدثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبى سلمةَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفعَةِ فى كُلِّ ما لَم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعَةَ[١]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ[٢].

وكَذَلِكَ رَواه هِشامُ بنُ يوسُفَ عن مَعمَرٍ[٣].

١١٦٦٥- وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبى سلمةَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: إنَّما جَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفعَةَ فى كُلِّ ما لَم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعَةَ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٨٩)، وابن حبان (٥١٨٧) من طريق عبد الواحد بن زياد به، وعند ابن حبان: مالٍ. بدلًا من: ما.

(٢) البخارى (٢٢٥٧).

(٣) أخرجه البخارى (٢٤٩٥) من طريق هشام به.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢١١٥)، وعبد الرزاق (١٤٣٩١)، ومن طريقه الترمذى (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وابن حبان (٥١٨٦). وقال الترمذى: حسن صحيح.

١١٦٦٦- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا/ أبو داودَ [٦/٤١و]، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ. فذَكَرَه بإسنادِه مِثلَه إلا أنَّه قال: فى كُلِّ مالٍ لَم يُقسَمْ[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مَحمودِ بنِ غَيلانَ عن عبدِ الرَّزّاقِ بهَذا اللَّفظِ[(٢)]. ٦/١٠٣

١١٦٦٧- ورَواه إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنظَلِىُّ عن عبدِ الرَّزّاقِ فقالَ فى الأموالِ: «**ما لَم يُقسَمْ، فإذا قُسِمَتِ الحُدودُ وعَرَفَ النّاسُ حُقوقَهُم فلا شُفعَةَ**». **أخبرَناه** أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ هو ابنُ سُفيانَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنظَلِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ. فذَكَرَه[(٣)].

١١٦٦٨- حدثنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا صالِحُ بنُ أبى الأخضَرِ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى سلمةَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفعَةِ ما لَم يُقسَمْ وتُوقَّتْ حُدودُه[(٤)].

١١٦٦٩- ورَواه حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن صالِحٍ فقالَ: فيما لَم يُقسَمْ وتُعرَفْ حُدودُه. **أخبرَناه** أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضرُوِىُّ،

---

(١) أبو داود (٣٥١٤)، وأحمد (١٤١٥٧). وأخرجه ابن حبان (٥١٨٤) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) البخارى (٢٢١٣).

(٣) أخرجه المصنف فى المعرفة (٣٦٨٩) من طريق إسحاق وغيره به.

(٤) الطيالسى (١٧٩٧). وأخرجه أحمد (١٤٩٩٩) من طريق صالح به، وفيه: يوقف حدودها.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ. فذَكَرَه.

١١٦٧٠- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ بنِ أبى عيسَى، حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ المُختارِ، عن صالِحِ بنِ أبى الأخضَرِ قال: حَدَّثَنِى الزُّهرِيُّ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصارِيِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ**»(١). تابَعَهُما عبدُ الرَّحمَنِ بنُ إسحاقَ عن الزُّهرِيِّ(٢).

١١٦٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ وأحمَدُ بنُ إسحاقَ الصَّيدَلانِيُّ. **وأخبرَنا** أبو طاهِرٍ الفقيهُ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الصَّيدَلانِيُّ قالا: حدثنا الحُسَينُ بنُ الفَضلِ البَجَلِيُّ، حدثنا سَلمُ بنُ إبراهيمَ الوَرّاقُ، حدثنا عِكرِمَةُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصارِيِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ**»(٣).

١١٦٧٢- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ

---

(١) أخرجه ابن عدى ٤/ ١٣٨٣ من طريق عبد العزيز بن المختار به.

(٢) علقه البخارى عقب (٢٢١٤) عن عبد الرحمن بن إسحاق.

(٣) أخرجه الخليلى فى الإرشاد ٢/ ٨١١ من طريق الحسين بن الفضل، وفيه: سالم بن إبراهيم. بدلًا من: سلم بن إبراهيم. وينظر تهذيب الكمال ١١/ ٢١٢.

محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالشُّفعَةِ فى الدُّورِ والأرَضينَ ما لَم تُقسَمْ، فإذا قُسِمَت وافتَرَقَت فيها الحُدودُ فلا شُفعَةَ فيها[1].

١١٦٧٣- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا القَعنَبِيُّ، حدثنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ وسَعيدٍ قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفعَةُ فيما لَم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ**»[2]. هَكَذا رَواه مالِكُ بنُ أنَسٍ فى «الموطأ» مُرسَلًا، وقَد روِىَ ذَلِكَ عنه مِن أوجُهٍ أُخَرَ مَوصولًا بذِكرِ أبى هريرةَ فيهِ، مِنها ما:

١١٦٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ الماجِشونِ (ح) وأخبرَنا أبو صالِحِ ابنُ أبى طاهِرٍ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى بنُ

(١) ذكره مالك ٢/ ٧١٤ بلاغًا عن سعيد بمعناه، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٢٢ من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد أن النبى ... قال: إذا حدت الطرق فلا شفعة.

(٢) مسند الشافعى ٢/ ٣٤٣ (٥٧٢- شفاء العى)، ومالك ٢/ ٧١٣، ومن طريقه ابن أبى شيبة (٢٣٠٦٧)، والنسائى فى الكبرى- كما فى تحفة الأشراف ١٠/ ٤٢، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٢١.

مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسماعيلَ الإسماعيلِىُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ ابنُ أخِى رِشدينِ بنِ سَعدٍ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ العَزيزِ الماجِشونُ، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبِى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالشُّفعَةِ فيما لَم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ[1].

١١٦٧٥- ومِنها ما حدثنا أبو مَنصورٍ الظَّفَرُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ العَلَوِىُّ رَحِمَه اللَّهُ إملاءً، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ الأدَمِىُّ ببَغدادَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو البَزّازُ ببَغدادَ [٦/٤١ظ] قالا: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمِذِىُّ، حدثنا يَحيَى ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى قُتَيلَةَ، حدثنا مالِكُ بنُ أنَسٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ وأبِى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفعَةُ فيما لَم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ**»[2].

١١٦٧٦- ومِنها ما أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الخالِقِ بنُ علىِّ بنِ عبدِ الخالقِ المُؤَذِّنُ، أخبرَنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ حَمدانَ المَروَزِىُّ، حدثنا أبو قِلابَةَ عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشِىُّ، حدثنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ الشَّيبانِىُّ،

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ١٠/ ٤٢ من طريق سليمان بن داود به. وابن حبان (٥١٨٥) من طريق الماجشون بنحوه.

(٢) أخرجه تمام فى الفوائد (٧٠٦) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذى به. والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٢١ من طريق ابن أبى قتيلة به.

حدثنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبِى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفعَةِ فيما لَم يُقسَمْ، فإذا حُدَّتِ الحُدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعَةَ[1].

١٠٤/٦ **١١٦٧٧**- / وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ نَصرِ بنِ علىٍّ قال: قالوا لأبِى عاصِمٍ فى حَديثِه عن مالِكٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدٍ وأبِى سلمةَ، عن أبى هريرةَ فى الشُّفعَةِ، فقالَ: هاتوا مَن سَمِعَه مِن مالِكٍ فى الوَقتِ الَّذِى سَمِعتُه أنا، قَدِمَ عَلَينا أبو جَعفَرٍ المَنصورُ بمَكَّةَ، فاجتَمَعَ إلَيه النّاسُ وسألوه أن يأمُرَ مالكًا أن يُحَدِّثَهُم، فأمَرَه فحَدَّثَ بمَكَّةَ فسَمِعناه[2] مِن مالِكٍ فى ذَلِكَ الوَقتِ[3].

١١٦٧٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الكَعبِىُّ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ الحُسَينِ بنِ الجُنَيدِ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ حَمَّادٍ الطِّهْرانِىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن مالِكٍ قال: فذَكَرَ هذا الحديثَ. قال الطِّهرانِىُّ: قال لِى أبو عاصِمٍ: حَديثُ أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ مُسنَدٌ، وحَديثُ سعيدٍ مُرسَلٌ. هَكَذا قال الطِّهرانِىُّ عن أبى عاصِمٍ[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٢١ من طريق أبى عاصم به.

(٢) فى م: «فسمعنا».

(٣) أخرجه الخليلى فى الإرشاد (١٥٣) من طريق على بن نصر الجهضمى به.

(٤) أخرجه ابن ماجه عقب (٢٤٩٧) عن الطهرانى به.

١١٦٧٩- وقَد أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخلَدٍ الشَّيبانِيُّ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أو عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالشُّفعَةِ فيما لَم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ[1]. هَكَذا أتَى به شاكًّا فى إسنادِهِ.

وكَذَلِكَ روِىَ عن ابنِ جُرَيجٍ ومُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ بنِ يَسارٍ عن الزُّهرِىِّ:

١١٦٨٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ أبى دارِمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ موسَى بنِ إسحاقَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أُسامَةَ عبدُ اللَّهِ بنُ أُسامَةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ أو عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أو عَنهُما جَميعًا، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إذا قُسِمَتِ الأرضُ وحُدَّت فلا شُفعَةَ فيها**»[2]. لَفظُهُما سَواءٌ.

١١٦٨١- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبْدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ بنِ سُلَيمانَ مَولَى خالِدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن

(١) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٤/ ١٩٤ من طريق محمد بن عبيد عن إسماعيل بن إسحاق به، وفيه: «وأبى سلمة».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥١٥) من طريق الحسن بن الربيع به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٠١).

الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أو عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفعَةِ فيما لَم يُقسَمْ، وأيُّما مالٍ قُسِمَ عَلَيه فلا شُفعَةَ لَه[1].

قال الشيخُ: فالَّذِى يُعرَفُ بالاستِدلالِ[2] مِن هذه الرِّواياتِ أن ابنَ شِهابٍ الزُّهرِيَّ ما كان يَشُكُّ فى رِوايَتِه عن أبى سلمةَ عن جابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، كما رَواه عنه مَعمَرٌ وصالِحُ بنُ أبى الأخضَرِ وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ إسحاقَ، ولا فى رِوايَتِه عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا، كما رَواه عنه يونُسُ بنُ يَزيدَ الأيلِيُّ، وكأنَّه كان يَشُكُّ فى رِوايَتِه عَنهُما عن أبى هريرةَ، فمَرَّةً أرسَلَه عَنهُما، ومَرَّةً وصَلَه عَنهُما، ومَرَّةً ذَكَرَه بالشَّكِّ فى ذَلِكَ، واللَّهُ أعلمُ.

ورِوايَةُ عِكرِمَةَ بنِ عَمّارٍ عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ عن أبى سلمةَ عن جابِرٍ تُؤَكِّدُ رِوايَةَ مَن رَواه عن الزُّهرِيِّ عن أبى سلمةَ عن جابِرٍ، وكَذَلِكَ رِوايَةُ أبى الزُّبَيرِ عن جابِرٍ:

١١٦٨٢- أخبرَناه [٦/٤٢و] أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأزدِيُّ، حدثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ، أخبرَنا ابنُ إدريسَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنِى أبو بكرِ ابنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ،

---

(١) ليس فى: ص٥، وفى م: «فيه».

والأثر ذكره الدارقطنى ٩/ ٣٣٧ عن يحيى بن آدم، وفيه: سعيد وأبى سلمة. بدلًا من: سعيد أو أبى سلمة. وابن عبد البر فى التمهيد ٤/ ١٩٥ عن إسماعيل، وفيه: سعيد وحده.

(٢) فى ص٥: «بالإسناد».

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ الأصفَهانِيُّ، حدثنا ابنُ أبى عاصِمٍ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفعَةِ فى كُلِّ شِركٍ لَم يُقسَمْ رَبعَةٍ[1] أو حائطٍ، لا يَحِلُّ له أن يَبيعَ حَتَّى يَستأمِرَ شَريكَه. وفِى رِوايَةِ بَعضِهِم: حَتَّى يُؤذِنَ شَريكَه، فإن شاءَ أخَذَ وإن شاءَ تَرَكَ، فإن باعَ ولَم يُؤذِنْه فهو أحَقُّ به[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ ومُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ[3].

١١٦٨٣- ورَواه إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ عن ابنِ جُرَيجٍ بإسنادِه هذا، وقالَ فى الحديث: فإن باعَ فهو أحَقُّ بالثَّمَنِ. **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا أبو خَيثَمَةَ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ. فذَكَرَه[4].

١١٦٨٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا

---

(١) ربعة: تأنيث الربع وقيل: واحده، والجمع رِبع، وهى الدار والمسكن ومطلق الأرض وأصله المنزل. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ٤٥.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢١١٦)، وابن أبى شيبة (٢٩٥٢٩). وأخرجه النسائى (٤٧١٥) من طريق ابن إدريس به. وابن حبان (٥١٧٨) من طريق ابن جريج بنحوه. وأحمد (١٤٢٩٢)، وابن ماجه (٢٤٩٢) من طريق أبى الزبير بمعناه.

(٣) مسلم (١٦٠٨/ ١٣٤).

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٦٩٢). وسيأتى فى (١١٧٠٥).

أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سعيدُ/ بنُ سالِمٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: **«الشُّفعَةُ فيما لَم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ»**[1]. ١٠٥/٦

١١٦٨٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زَكَريّا، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ الأنصارِيِّ، عن عَونِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: إذا صُرِفَتِ الحُدودُ وعَرَفَ النّاسُ حُدودَهُم فلا شُفعَةَ بَينَهُم[2].

١١٦٨٦- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن محمدِ بنِ عُمارَةَ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، أن عثمانَ بنَ عَفّانَ قال: إذا وقَعَتِ الحُدودُ فى الأرضِ فلا شُفعَةَ فيها، ولا شُفعَةَ فى بئرٍ ولا فحلِ نَخلٍ[3].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٦٩٣)، ومسند الشافعى (٥٧٣ - شفاء العى).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٣٠٦٩، ٢٣٠٧٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٢٥ من طريق يحيى ابن سعيد به.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٤/ ٢ظ - مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٧١٧، وعنه عبد الرزاق (١٤٣٩٣، ١٤٤٢٦).

١١٦٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ فى حَديثِ عثمانَ رضي الله عنه: إذا وقَعَتِ السُّهمانُ فلا مُكابَلَةَ. قال الأصمَعِيُّ: المُكابَلَةُ تكونُ مِنَ الحَبسِ، يقولُ: إذا حُدَّتِ الحُدودُ فلا يُحبَسُ أحَدٌ عن حَقِّه، وأصلُ هذا مِنَ الكَبلِ؛ وهو القَيدُ[1].

قال أبو عُبَيدٍ: والَّذِى فى هذا الحديثِ مِنَ الفِقهِ أن عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه كان لا يَرَى الشُّفعَةَ لِلجارِ، إنَّما يَراها لِلخَليطِ المُشارِكِ، وهو بَيِّنٌ فى حَديثٍ له آخَرَ. قال أبو عُبَيدٍ: حَدَّثَناه عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ، عن محمدِ بنِ عُمارَةَ، عن أبى بكرِ بنِ حَزمٍ أو عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرِ بنِ حَزمٍ -الشَّكُّ مِن أبى عُبَيدٍ- عن أبانِ بنِ عثمانَ، عن عثمانَ قال: لا شُفعَةَ فى بئرٍ ولا فحلٍ، والأُرَفُ يَقطَعُ كُلَّ شُفعَةٍ[2]. قال ابنُ إدريسَ: الأُرَفُ المَعالِمُ. وقالَ الأصمَعِيُّ: هِىَ المَعالِمُ والحُدودُ. قال: وهَذا كَلامُ أهلِ الحِجازِ يُقالُ مِنه: أرَّفتُ الدّارَ والأرضَ تأريفًا؛ إذا قَسَمتَها وحَدَّدتَها. قال ابنُ إدريسَ: وقَولُه: لا شُفعَةَ فى بئرٍ ولا فحلٍ؛ أظُنُّ الفَحلَ فحلَ النَّخلِ[3].

ورُوِّينا فى ذَلِكَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ وعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ[4].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٣٦٩٩)، وأبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٤١٦.

(٢) أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٤١٧. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٣٠٦٨) عن ابن إدريس، وفيه: عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيه: الإرث. بدلًا من: الأرف.

(٣) أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٤١٧.

(٤) ينظر المعرفة للمصنف (٣٦٩٩، ٣٧٠٠)، والموطأ ٢/ ٧١٤، ومصنف عبد الرزاق (١٤٣٩٤)،=

بابُ الشُّفعَةِ بالجِوارِ

١١٦٨٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ[١] الغَضائرِيُّ ببَغدادَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ الرزازُ، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا أبو عاصِمٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ الطّائفِيُّ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه**»[٢]. قال أبو قِلابَةَ: قال الأصمَعِيُّ: العَرَبُ تَقولُ: السَّقَبُ؛ اللَّزيقُ[٣].

قال الشيخُ: خالَفَه إبراهيمُ بنُ مَيسَرَةَ بإسنادِه[٤]:

١١٦٨٩- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ حَفصٍ الزّاهِدُ، حدثنا السَّرِيُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، [٦/٤٢ظ] حدثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ، عن عمرِو بنِ الشَّريدِ، عن أبى رافِعٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه**»[٥]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن

=ومصنف ابن أبى شيبة (٢٣٠٧٠، ٢٣٠٧١).

(١) بعده فى ز: «القطان». وينظر تاريخ بغداد ٨/ ٣٤، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص٣٤١

(٢) أخرجه الطيالسى (١٠١٦)، وأحمد (١٩٤٦٩)، والنسائى فى الكبرى- كما فى تحفة الأشراف ٤/ ١٥٢ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن به.

(٣) ينظر تاريخ دمشق ٣٧/ ٨١.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فى إسناده».

(٥) أخرجه أحمد (٢٧١٨٠)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائى (٤٧١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥)، وابن حبان (٥١٨٠) من طريق سفيان به.

أبى نُعَيمٍ[1].

١١٦٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ، حدثنا عليُّ بنُ المَدينِيِّ، حدثنا سفيانُ قال: قال إبراهيمُ بنُ مَيسَرَةَ: سَمِعتُ عمرَو بنَ الشَّريدِ يقولُ: وضَعَ المِسوَرُ بنُ مَخرَمَةَ يَدَه هذه على مَنكِبِى هذا أو هذا، فانطَلَقتُ مَعَه حَتَّى أتَينا سَعدًا فجَلَسنا إلَيه، فجاءَ أبو رافِعٍ فقالَ لِلمِسوَرِ: ألَا تأمُرُ هذا أن يَشتَرِىَ مِنِّى بَيتَىَّ اللَّذَينِ مِن دارِه؟ فقالَ له سَعدٌ: واللَّهِ لا أزيدُكَ على أربَعِمِائَةِ دينارٍ إمّا مُقَطَّعَةً وإمّا مُنَجَّمَةً[2]. فقالَ أبو رافِعٍ: سُبحانَ اللَّهِ! لَقَد مَنَعتُهُما مِن خَمسِمِائَةٍ/ نَقدًا، فلَولا أنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: ١٠٦/٦
«**الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه**». ما بعتُكَ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ المَدينِيِّ، وأخرَجَه أيضًا مِن حَديثِ ابنِ جُرَيجٍ عن إبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ بمَعناه[4].

وفِى سياقِ هذه القَصَّةِ دَلالَةٌ على أن الخَبَرَ وَرَدَ فى غَيرِ الشُّفعَةِ، وأنَّه إنَّما أرادَ به أنَّه أحَقُّ بأن يُعرَضَ عَلَيه مِن غَيرِهِ.

---

(١) البخارى (٦٩٨٠).

(٢) تنجيم الدين: هو أن يقرر عطاؤه فى أوقات معلومة متتابعة، مشاهرة أو مساناة. النهاية ٥/ ٢٤.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢١١٨). وأخرجه الحميدى (٥٥٢)، وأحمد (٢٣٨٧١) عن سفيان مطولًا ومختصرًا. وابن حبان (٥١٨١) من طريق ابن ميسرة بنحوه.

(٤) البخارى (٦٩٧٧، ٢٢٥٨).

وإن أرادَ به الشُّفعَةَ فقَد:

١١٦٩١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِيُّ رضي الله عنه: أبو رافِعٍ فيما روِىَ عنه مُتَطَوِّعٌ بما صَنَعَ، وقَولُ النَّبِىِّ ﷺ: «**الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه**». لا يَحتَمِلُ إلا مَعنَيَينِ لا ثالِثَ لَهُما[1]؛ أن يَكونَ أرادَ أن الشُّفعَةَ لِكُلِّ جارٍ، أو أرادَ بَعضَ الجيرانِ دونَ بَعضٍ، وقَد ثَبَتَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أن لا شُفعَةَ فيما قُسِمَ، فدَلَّ على أن الشُّفعَةَ لِلجارِ الَّذِى لَم يُقاسِمْ دونَ الجارِ المُقاسِمِ[2].

قال الشيخُ: وعَلَى هذا يُحمَلُ ما:

١١٦٩٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ قَضَى بالجِوارِ. **وعن** سَمُرَةَ أن نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قال: «**جارُ الدّارِ أحَقُّ بالدّارِ مِن غَيرِه**»[3].

١١٦٩٣- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ[4]، أخبرَنا

---

(١) بعده فى م: «إما».

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٦٩٥)، وينظر اختلاف الحديث ص٢٢٠، ٢٢١.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٨) عن عفان به. وأحمد (٢٠١٢٨)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذى (١٣٦٨) من طريق قتادة به.

(٤) فى ص٦: «الأصفهانى».

أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ المُخَرِّمِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ الأزرَقُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الجارُ أحَقُّ بشُفعَةِ أخيه، يُنتَظَرُ وإن كان غائبًا إذا كان طَريقُهُما واحِدًا**»(١).

١١٦٩٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِيُّ فى هذا الحديثِ: سَمِعنا بَعضَ أهلِ العِلمِ بالحَديثِ يقولُ: نَخافُ ألَّا يَكونَ هذا الحديثُ مَحفوظًا. قيلَ له: ومِن أينَ قُلتَ؟ قال: إنَّما رَواه عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، وقَد رَوَى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن جابِرٍ مُفَسَّرًا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الشُّفعَةُ فيما لَم يُقسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدودُ فلا شُفعَةَ**». وأبو سلمةَ مِنَ الحُفّاظِ، ورَوَى أبو الزُّبَيرِ وهو مِنَ الحُفّاظِ عن جابِرٍ ما يوافِقُ قَولَ أبى سلمةَ ويُخالِفُ ما رَوَى عبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيمانَ(٢).

أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، أخبرَنا السّاجِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ أبى صَفوانَ الثَّقَفِيُّ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ خالِدٍ قال: قُلتُ لِشُعبَةَ: تُحَدِّثُ عن محمدِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ العَرزَمِيِّ وتَدَعُ حَديثَ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى(٣) سُلَيمانَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وعنه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذى (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) من طريق عبد الملك به. وقال الترمذى: غريب. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٠٤).

(٢) المصنف فى المعرفة عقب (٣٦٩٥)، وينظر اختلاف الحديث ص٢٢٣.

(٣) ليس فى: م. وينظر الأنساب ٤/١٧٨.

العَرزَمِيِّ وهو حَسَنُ الحديثِ؟! قال: مِن حُسنِها فرَرتُ.

١٠٧/٦ / وأخبرَنا أبو سَعدٍ، أخبرَنا أبو أحمدَ، أخبرَنا السّاجِيُّ، حدثنا جَعفَرٌ الفِريابِيُّ، حدثنا أبو قُدامَةَ قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ سعيدٍ القَطّانَ يقولُ: لَو رَوَى عبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيمانَ حَديثًا آخَرَ مِثلَ حَديثِ الشُّفعَةِ لَتَرَكتُ حَديثَه[1].

١٠٨/٦ وَرَواه مُسَدَّدٌ عن يَحيَى القَطّانِ عن شُعبَةَ/ أنَّه قال ذَلِكَ.

١١٦٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ يقولُ: سَمِعتُ أبى يقولُ- وحَدَّثَنا بحَديثِ الشُّفعَةِ حَديثِ عبدِ المَلِكِ عن عَطاءٍ عن جابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ- قال: هذا حَديثٌ مُنكَرٌ[2].

بابُ رِوايَةِ ألفاظٍ مُنكَرَةٍ يَذكُرُها بَعضُ الفُقَهاءِ فى مَسائلِ الشُّفعَةِ

١١٦٩٦- [٦/٤٣و] أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا عِمرانُ بنُ موسَى، حدثنا سُوَيدٌ، حدثنا محمدُ بنُ الحارِثِ البَصرِيُّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ البَيلَمانِيِّ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لا شُفعَةَ لِغائبٍ ولا صَغيرٍ، ولا شَريكٍ على شَريكٍ إذا سَبَقَه**

(١) ابن عدى ٥/ ١٩٤٠.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢٢٥٦).

بالشِّراءِ»[1].

١١٦٩٧- وأخبرَنا أبو سَعدٍ قال: وأخبرَنا أبو أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ مِهرانَ، حدثنا عُمَرُ بنُ شَبَّةَ، حدثنا محمدُ بنُ الحارِثِ. بإسنادِه نَحوَه وزادَ: «**والشُّفعَةُ كَحَلِّ العِقالِ**»[2].

١١٦٩٨- وأخبرَنا أبو سَعدٍ قال: وأخبرَنا أبو أحمدَ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ المُقَدَّمِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ الحارِثِ. فذَكَرَه بإسنادِه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا شُفعَةَ لِصَبِيٍّ ولا لِغائبٍ، وإذا سَبَقَ الشَّريكُ شَريكَه بالشُّفعَةِ فلا شُفعَةَ، والشُّفعَةُ كَحَلِّ العِقالِ**»[3].

١١٦٩٩- وأخبرَنا أبو سَعدٍ، وأخبرَنا أبو أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ سعيدِ ابنِ مِهرانَ، حدثنا محمدُ بنُ موسَى الحَرَشِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ الحارِثِ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفعَةُ لا تَرِثُ ولا تورَثُ**»[2]. محمدُ بنُ الحارِثِ البَصرِيُّ مَتروكٌ[4]، ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ البَيلَمانِيُّ ضَعيفٌ[5]، ضَعَّفَهُما يَحيَى بنُ مَعينٍ[6] وغَيرُه مِن أئمَّةِ أهلِ الحَديثِ.

---

(١) ابن عدى ٦/ ٢١٨٥. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠١) عن سويد بن سعيد به.

(٢) ابن عدى ٦/ ٢١٨٥.

(٣) ابن عدى ٦/ ٢١٨٨.

(٤) ينظر الكلام عليه فى التاريخ الكبير ١/ ٦٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/ ٤٧، والمغنى فى الضعفاء ٢/ ٥٦٣، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١٥٢: ضعيف.

(٥) تقدمت مصادر ترجمته عقب (١١٣٨٤).

(٦) ينظر تاريخ ابن معين برواية الدورى ٤/ ٢٥٨، وبرواية الدارمى ١/ ٢٠١.

١١٧٠٠- وقَد رُوِىَ فى مُعارَضَةِ الحديثِ الأوَّلِ حَديثٌ ضَعيفٌ عن جابِرٍ مَرفوعًا: «**الصَّبِىُّ على شُفعَتِه حَتَّى يُدرِكَ**». وكِلاهُما مُنكَرانِ. **أخبرَناه** أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ علىِّ بنِ مُكرَمٍ، حدثنا السَّرِىُّ بنُ سَهلٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رُشَيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بَزيعٍ، عن صَدَقَةَ بنِ أبى عِمرانَ، عن عبدِ المَلِكِ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّبِىُّ على شُفعَتِه حَتَّى يُدرِكَ، فإذا أدرَكَ فإن شاءَ أخَذَ وإن شاءَ تَرَكَ**»(١). تَفَرَّدَ به عبدُ اللَّهِ بنُ بَزيعٍ وهو ضَعيفٌ(٢)، ومَن دونَه إلَى شَيخِ شَيخِنا لا يُحتَجُّ بِهِما(٣).

١١٧٠١- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا القاسِمُ بنُ زَكَريّا، حدثنا حَفصٌ الرَّبَالِىُّ، حدثنا نائلُ بنُ نَجيحٍ، عن سُفيانَ، عن حُمَيدٍ، عن أنَسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا شُفعَةَ لِلنَّصرانِىِّ**». قال أبو أحمدَ: أحاديثُ نائلٍ مُظلِمَةٌ جِدًّا، وخاصَّةً إذا رَوَى عن الثَّورِىِّ(٤).

١٠٩/ **١١٧٠٢**- / وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِىُّ، حدثنا الحُسَينُ بنُ علىٍّ السَّرّاجُ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير ٢/ ٢٨ من طريق عبد الله بن رشيد به.

(٢) ينظر الكلام عليه فى: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢/ ١١٦، والمغنى فى الضعفاء ١/ ٣٣٣.

(٣) السرى بن سهل بن خربان الجنديسابورى. ينظر الكلام عليه فى: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/ ٣١٠، ولسان الميزان ٣/ ١٢ .

وعبد الله بن رُشيد ينظر الكلام عليه فى الثقات لابن حبان ٨/ ٣٤٣، والمغنى فى الضعفاء ١/ ٣٣٨، ولسان الميزان ٣/ ٢٨٥.

(٤) ابن عدى ٧/ ٢٥٢٠.

القَزّازُ، حدثنا نائلُ بنُ نَجيحٍ. فذَكَرَه، إلَّا أنَّه قال: رَفَعَه مَرَّةً إلَى النَّبِيِّ ﷺ ولَم يَرفَعْه أُخرَى[1].

١١٧٠٣- قال الشيخُ: والحَديثُ عِندَ سُفيانَ عن حُمَيدٍ الطَّويلِ عن الحَسَنِ قال: لَيسَ لِليَهودِيِّ والنَّصرانِيِّ شُفعَةٌ. **أخبرَناه** أبو بكرٍ الأَرْدَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ الهِلالِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، عن سُفيانَ. فذَكَرَه[2]. هذا هو الصَّوابُ مِن قَولِ الحَسَنِ.

وقَد رُوِّينا عن إياسِ بنِ مُعاويَةَ أنَّه قَضَى بالشُّفعَةِ لِذِمِّيٍّ[3].

١١٧٠٤- أخبرَنا عليُّ بنُ بِشْرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ، حدثنا مُعاذٌ، عن الأشعَثِ، عن الحَسَنِ أنَّه كان يَرَى أن الغائبَ على شُفعَتِه إذا قَدِمَ، ويَرَى الصَّغيرَ على شُفعَتِه إذا كَبِرَ. قال: ولَيسَ فى الحَيَوانِ شُفعَةٌ[4].

بابٌ: لا شُفعَةَ فيما يُنقَلُ ويُحَوَّلُ

١١٧٠٥- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ

---

(١) أخرجه ابن عدى ٧/ ٢٥٢٠ من طريق محمد بن سنان به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٣٠٥٧) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه وكيع فى أخبار القضاة ١/ ٣٣٦.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٣٨٣) عن معاذ به مقتصرًا على قوله: «وليس فى الحيوان شفعة». وأخرجه أيضًا (٢١٥٩٢) من طريق أشعث به بلفظ: كان يرى الشفعة للصغير والغائب.

جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفعَةُ فى كُلِّ شِركٍ؛ رَبعَةٍ أو حائطٍ، لا يَصلُحُ أن يَبيعَ حَتَّى يُؤذِنَ شَريكَه، فإن باعَ فهو أحَقُّ به حَتَّى يُؤذِنَه**»[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ وهبٍ عن ابنِ جُرَيجٍ، إلَّا أنَّه قال: «**الشُّفعَةُ فى كُلِّ شِركٍ؛ فى أرضٍ أو رَبعٍ أو حائطٍ**»[2].

١١٧٠٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا موسَى بنُ عُقبَةَ، عن أبى عَيّاشٍ الأسَدِيِّ، حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ يَحيَى بنِ الوَليدِ بنِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفعَةِ بَينَ الشُّرَكاءِ فى [٦/٤٣ظ] الدّورِ والأرَضينَ[3].

١١٧٠٧- ورُوِىَ عن أبى حَنيفَةَ عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا شُفعَةَ إلَّا فى دارٍ أو عَقارٍ**». **أخبرَناه** أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ داودَ، حدثنا أبو أُسامَةَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أبى أُسامَةَ، حدثنا الضَّحّاكُ بنُ حَجوَةَ ابنِ الضَّحّاكِ المَنبِجِىُّ، حدثنا أبو حَنيفَةَ. فذَكَرَه.

---

(١) أبو داود (٣٥١٣)، وأحمد (١٤٤٠٣). وأخرجه النسائى (٤٦٦٠) من طريق إسماعيل به. والنسائى (٤٧١٥)، وابن حبان (٥١٧٨) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٦٠٨/ ١٣٥).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٢٢٧٧٨) من طريق فضيل به، مطولًا.

ورَواه أبو أحمدَ العَسّالُ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ داودَ عن أبى أُسامَةَ، عن الضَّحّاكِ عن عبدِ اللَّهِ[1] بنِ واقِدٍ عن أبى حَنيفَةَ. وهو الصَّوابُ، والإسنادُ ضَعيفٌ.

ورُوِّينا عن شُرَيحٍ أنَّه قال: لا شُفعَةَ إلَّا فى أرضٍ أو عَقارٍ[2]. وعن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ قالا: الشُّفعَةُ فى الدُّورِ والأرَضينَ[3]. وعن الحَسَنِ قال: لَيسَ فى الحَيَوانِ شُفعَةٌ[4].

١١٧٠٨- وأمّا الَّذِى أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا نُعَيمُ ابنُ حَمّادٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا أبو حَمزَةَ السُّكَّرِىُّ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**الشَّريكُ شَفيعٌ، والشُّفعَةُ فى كُلِّ شَىءٍ**»[5].

١١٧٠٩- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: عبد الملك».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٢٤)، ووكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٢٥٣.

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٧١٤، وعنه الشافعى ٧/ ٢٤٦.

(٤) تقدم تخريجه فى (١١٧٠٤).

(٥) أخرجه الطبرانى (١١٢٤٤) من طريق نعيم بن حماد به.

قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ [1]محمدِ بنِ[1] عبدِ العَزيزِ، حدثنا الحُسَينُ بنُ حُرَيثٍ المَروَزِىُّ، حدثنا الفَضلُ بنُ موسَى، عن أبى حَمزَةَ. فذَكَرَه بنَحوِه مَوصولًا وقالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. قال علىٌّ: خالَفَه شُعبَةُ وإسرائيلُ وعَمرُو بنُ أبى قَيسٍ وأبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ فرَوَوه عن عبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيعٍ عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ مُرسَلًا، وهو الصَّوابُ، ووَهِمَ أبو حَمزَةَ فى إسنادِهِ[2].

١١٧١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ نُصَيرٍ الخُلدِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ القَطّانُ، حدثنا عَبّادُ بنُ موسَى، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن إسرائيلَ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّريكُ شَفيعٌ فى كُلِّ شَىءٍ**»[3]. هذا هو الصَّوابُ، مُرسَلٌ.

١١٧١١- وقَد قيلَ: عن أبى حَمزَةَ، عن محمدِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ مَرفوعًا. **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ ابنُ محمدِ بنِ حَليمٍ، أخبرَنا أبو الموَجِّهِ، أخبرَنا عَبدانُ، أخبرَنا أبو حَمزَةَ.

(١ - ١) زيادة من: م. وأشار فى حاشية الأصل وحاشية ز إلى أنه لعله هو المقصود، وهو البغوى.

(٢) الدارقطنى ٤/ ٢٢٢، وفيه: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. وأخرجه الترمذى (١٣٧١)، والنسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٥/ ٤٤ من طريق الفضل به.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى - كما فى تحفة الأشراف ٥/ ٤٤ من طريق إسرائيل به. والترمذى عقب (١٣٧١) من طريق عبد العزيز بن رفيع به.

فذَكَرَه[1]. ومُحَمَّدٌ هذا هو العَرزَمِيُّ،/ مَتروكُ الحَديثِ[2]. ٦/٠

وقَد رُوِيَ بإسنادٍ آخَرَ ضَعيفٍ عن ابنِ عباسٍ مَوصولًا:

١١٧١٢- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ بالُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ الخَزّازُ، حدثنا عَفّانُ بنُ مَخلَدٍ البَلْخِيُّ، حدثنا عُمَرُ بنُ هارونَ (ح) وأخبرَناه أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو نَصرٍ مَنصورُ بنُ الحُسَينِ المُفَسِّرُ المَقبُرِيُّ[3] قالا: حدثنا أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا أبو عليٍّ محمدُ بنُ عليٍّ الحافظُ البَلخِيُّ، حدثنا يَحيَى ابنُ موسَى وعَلِيُّ بنُ غَمّاسٍ البَلْخيّانِ قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ هارونَ، عن شُعبَةَ، عن أبى بِشْرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الشُّفعَةُ فى العَبيدِ، وفِى كُلِّ شَىءٍ**». وفِى رِوايَةِ عَفّانَ: «**فى العَبدِ شُفعَةٌ، وفِى كُلِّ شَىءٍ**»[4]. تَفَرَّدَ به عُمَرُ بنُ هارونَ البَلْخِيُّ عن شُعبَةَ، وهو ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ به[5]، واللَّهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى أخبار أصفهان ٢/ ٢٦٠ من طريق أبى الموجه به. وابن عدى ٦/ ٢١١٣ من طريق عبد الله بن عثمان (عبدان) به.

(٢) تقدم فى (١٦٤٠).

(٣) فى حاشية الأصل: «المقرئ»، وعليها: «كذا بخط الحافظ ابن عساكر». وينظر المنتخب من السياق (١٤٨١). وتقدم فى (٢٥٩٥).

(٤) أخرجه ابن عدى ٥/ ١٦٨٩ من طريق عفان به، وعنده: عفان بن محمد. وأخرجه أيضًا ٥/ ١٦٨٩، وابن عساكر فى تاريخه ٤٥/ ٣٦١ من طريق عمر بن هارون به.

(٥) تقدم فى (٢٤١٩).

بابٌ

١١٧١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا غُندَرٌ، عن شُعبَةَ، عن أبى شَيبَةَ، عن عيسَى بنِ الحارِثِ، عن شُرَيحٍ قال: الشُّفعَةُ على قَدرِ الأَنصِباءِ[1].

١١٧١٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ الرَّفّاءُ، أخبرَنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بِشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ الَّذينَ يُنتَهَى إلَى قَولِهِم مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ فى الرَّجُلِ له شُرَكاءُ فى دارٍ، فيُسَلِّمُ له الشُّرَكاءُ الشُّفعَةَ إلَّا رَجُلًا واحِدًا أرادَ أن يأخُذَ بقَدرِ حَقِّه مِنَ الشُّفعَةِ؛ قالوا: لَيسَ ذَلِكَ له؛ إمّا أن يأخُذَها جَميعًا، وإمّا أن يَترُكَها جَميعًا. وكانوا يَقولونَ فى النَّفَرِ يَرِثونَ مِن أبيهِم مالًا فيَموتُ أحَدُهُم ويَترُكُ ولَدًا، فيَبيعُ أحَدُ ولَدِه حَقَّه مِن ذَلِكَ المالِ: فالوَلَدُ وأعمامُه شُرَكاؤُه [٦/ ٤٤و] فى الشُّفعَةِ على قَدرِ حِصَصِهِم إذا كان المالُ لَم يُقسَمْ وتَقَعْ فيه الحُدودُ. وذَكَرَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ عن محمدِ بنِ عُمارَةَ الحَزْمِيِّ[2] أن أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ قَضَى بذَلِكَ.

---

(١) ابن أبى شيبة (٢٢٨٥٧)، ومن طريقه وكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٣١٦.

(٢) فى س: «الحربى»، وفى ص٦: «الجرمى». وينظر الأنساب ٢/ ٢١٥.